.

وقيل يسقط القسم وحده وهو احتمال في المغني والشرح .

واختاره بن عقيل وبن عبدوس في تذكرته وأطلقهن الزركشي وفي تجريد العناية .

ويأتي في كتاب النفقات في كلام المصنف هل تجب لها النفقة إذا سافرت لحاجتها بإذنه أم لا .

قوله وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه وله فيجعله لمن شاء منهن .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمغني والشرح .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والزركشي وغيرهم .

وذكر جماعة يشترط في الأمة إذن السيد لأن ولدها له .

قال المصنف والقاضي هذا قياس المذهب كالعزل .

وقال في الترغيب لو قالت له المرأة خص بها من شئت لأشبه أنه لا يملكه لأنه لا يورث الغيظ بخلاف تخصيصها واحدة $ فائدتان .

إحداهما لا تصح هبة ذلك بمال على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي والفروع وغيرهما من الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا القياس في المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره